رأي منفصل

للقاضي رافع ابن عاشور

1. أوافق على الأسس و منطوق حكم المحكمة في قضية موزيس آموس مواكاسينديلي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (القضية رقم 2019/045).
2. أود التأكيد في هذا الرأي المنفصل على أن المدعي قد أُلقي القبض عليه وحُكم عليه بالسجن المؤبد من قبل المحاكم التنزانية بتهمة الاتجار بالمخدرات، وتحديدًا القات.
3. يُظهر ملف القضية أن المدعي قد أُلقي القبض عليه أثناء سفره في حافلة. وكان يُشتبه في نقله للقات، الذي يُعتبر من المخدرات المحظورة بموجب قانون المخدرات ومنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات في الدولة المدعى عليها. وقد عُثر على المادة في المقعد الخلفي خلال تفتيش مفاجئ أجرته الشرطة، مما أدى إلى إلقاء القبض على المدعي، الذي كان يُشتبه في كونه مالكها.
4. يسعى هذا الرأي المنفصل إلى توضيح نقطتين أرى أنهما تستحقان تسليط الضوء عليهما. (أولًا) إن الحكم بالسجن المؤبد الصادر بحق المدعي غير متناسب بشكل واضح مع طبيعة الجريمة. (ثانيًا) إن الحكم بالسجن المؤبد دون أي إمكانية للمراجعة يثير مخاوف جدية فيما يتعلق بالمعايير الدولية التي تحظر العقوبات اللاإنسانية والمهينة.

أولًا: بشأن عدم التناسب بين الجريمة والحكم

5. للأسف، لم تأخذ المحكمة في الاعتبار التفاوت الصارخ بين الحكم الصادر بحق المدعي والجريمة التي اتُهم بها.
6. مع أن القات مادة مؤثرة عقليًا بلا شك، إلا أنه ليس من أخطر المخدرات المحظورة دوليًا والتي يُعاقب عليها بشدة، مثل الهيروين والأفيون والكوكايين.
7. القات شجيرة مزهرة دائمة الخضرة تنمو في شرق أفريقيا وجنوب غرب شبه الجزيرة العربية. يحتوي القات على الكاثينون والكاثين، وتأثيره مشابه لتأثير الأمفيتامينات، إذ يخفف التعب والجوع.
8. يُستخدم القات منذ القدم، حيث تُمضغ أوراقه الطازجة. و ينتشر استخدامه على نطاق واسع في جيبوتي والصومال واليمن وعُمان، وكذلك في إثيوبيا ومدغشقر.

9. لا يخضع القات للرقابة الدولية، إلا أنه مُدرج ضمن قائمة المخدرات في بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وعلى الرغم من أن نبات القات نفسه غير مدرج في اتفاقيات الأمم المتحدة الوحيدة بشأن المخدرات، فإن مكوناته الفعالة، الكاثينون والكاثين،[1] مدرجة في الجدولين الأول والرابع على التوالي من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المؤثرات العقلية التي اعتُمدت في فيينا في 21 فبراير 1971. وبعد أن دُرِسَ نبات القات عدة مرات من قِبَل لجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على المخدرات[2] التابعة لمنظمة الصحة العالمية، فإن نبات القات ليس مادة خاضعة للرقابة الدولية. ويُعتبر خطر الإدمان عليه منخفضاً.[3]

10. يختلف الوضع القانوني للقات اختلافًا كبيرًا من بلد إلى آخر. فبينما يُعدّ غير قانوني في معظم الدول الأوروبية والولايات المتحدة، فهو تقليدي وقانوني في القرن الإفريقي وأجزاء من شبه الجزيرة العربية، وخاصة اليمن. ولا يُعفي الجهل بالقانون في بلد العبور أو المقصد الشخص من المسؤولية الجنائية.

11. فيما يتعلق بالعقوبة المفروضة على حيازة القات أو تعاطيه أو نقله، لا تتجاوز أحكام السجن عشر سنوات في أخطر الحالات. في قضية فينتر وآخرون ضد المملكة المتحدة، الصادرة في 9 يوليو 2013، أكدت المحكمة الأوروبية، مع التذكير بأن حرية الدولة تبقى هي القاعدة عند اختيار نظام العدالة الجنائية، على هامش تقدير الدول، وهو هامش واسع بشكل خاص في هذه الحالة. ولن تُعتبر مخالفة للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية إلا العقوبات "غير المتناسبة بشكل واضح".[4]

---

[1] الكاثينون والكاثين منبهات للجهاز العصبي المركزي، لكنهما أقل فعالية من الأمفيتامين

[2] لجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على المخدرات هي هيئة استشارية علمية مستقلة تابعة لمنظمة الصحة العالمية، تُعنى بتقييم المواد المؤثرة على العقل وإمكانية إساءة استخدامها، وتُوجه السياسات العالمية لمكافحة المخدرات. وقد اضطلعت اللجنة بدور محوري في نظام مكافحة المخدرات العالمي منذ عام 1949

[3] راجعت اللجنة البيانات المتعلقة بالقات، وخلصت إلى أن احتمالية إساءة استخدامه والاعتماد عليه منخفضة. كما أن مستوى إساءة استخدامه والتهديد الذي يُشكله على الصحة العامة ليسا كافيين لتبرير فرض رقابة دولية عليه. ولذلك، لم تُوصِ اللجنة بإدراج القات ضمن قائمة المواد الخاضعة للرقابة. لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية المعنية بالاعتماد على المخدرات، التقرير الرابع والثلاثون، 2006

[4] انظر: كويلهاس دانييلا، «"حكم قضية فينتر وآخرون ضد المملكة المتحدة: إدانة لعدم إمكانية تخفيف أحكام السجن المؤبد" سينتينيل إنترناشونال، النشرة رقم 359، https://www.sentinelle-international.com/node/114

12. فيما يتعلق بالقات، على سبيل المثال، في فرنسا،[5] يُعد مجرد تعاطي القات جريمة يُعاقب عليها بالسجن لمدة عام وغرامة قدرها 3750 يورو. وللتبسيط، يجوز لضباط إنفاذ القانون فرض غرامة ثابتة قدرها 200 يورو على تعاطي المخدرات (تُخفض إلى 150 يورو في حالة الدفع الفوري)، على الرغم من أنه يجوز للقاضي فرض عقوبات أشد. يُعاقب على الاتجار بحيازة كميات كبيرة من القات (الحيازة، الاستحواذ، النقل، التحويل، إلخ)، بعقوبات أشد بكثير، تصل إلى السجن لمدة عشر سنوات وغرامات باهظة. كما يُحظر استيراده وتصديره ويُعاقب عليهما بشدة.
13. يتضح مما سبق أن القات ليس من أخطر المؤثرات العقلية، وأن عقوبات استخدامه ليست شديدة في غياب ظروف مشددة.
14. في القضية موضوع هذا الرأي، من الواضح أن عقوبة السجن المؤبد لا تتوافق إطلاقاً مع التشريعات الجنائية في معظم البلدان. وكان من المستحسن أن تُصدر المحكمة رأياً غير ملزم في قرارها لتوجيه انتباه الدولة المدعى عليها إلى قسوة تشريعاتها المفرطة وطبيعتها غير المتناسبة والمتخلفة عن العصر.

ثانياً: حول الطبيعة اللاإنسانية والمهينة للسجن المؤبد

15. تُعد مسألة السجن المؤبد ومدى توافقه مع حقوق الإنسان موضوع نقاش قانوني دولي واسع. في البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام، أصبح السجن المؤبد هو العقوبة البديلة. ومع ذلك، حتى في هذه الحالات، لم تسلم من الانتقادات. إذ يراه البعض "يأساً مُبرمجاً". والرأي السائد هو أن السجن

---

[5] تنص المادة 3421 من قانون الصحة العامة على أن

«الاستخدام غير المشروع لأي مادة أو نبات مصنف كمخدر يُعاقب عليه بالسجن لمدة عام واحد وغرامة قدرها 3750 يورو. وإذا ارتُكبت الجريمة أثناء أداء الواجب أو فيما يتعلق به من قِبل شخص يشغل سلطة عامة أو مكلف بمهمة خدمة عامة، أو من قِبل مسؤول في شركة نقل بري أو سككي أو بحري أو جوي، أو بضائع أو ركاب و يؤدي واجبات تتعلق بسلامة النقل، والتي تحدد قائمتها بمرسوم من مجلس الدولة، تُشدد العقوبات إلى السجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 75,000 يورو. ولأغراض هذه الفقرة، يُعامل العمال الذين توفرهم شركة خارجية لشركة النقل كموظفين لديها.

بالنسبة للجريمة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، بما في ذلك في حالة تكرار الجريمة، يجوز إنهاء الإجراءات العامة، وفقًا للشروط المنصوص عليها في المواد من 495-17 إلى 495-25 من قانون الإجراءات الجنائية، بدفع غرامة ثابتة قدرها 200 يورو. وتبلغ قيمة الغرامة الثابتة المخفّضة 150 يورو، وقيمة الغرامة الثابتة المشددة 450 يورو.

المؤبد لا يتوافق مع حقوق الإنسان إلا إذا كان قابلاً للتخفيف، أي إذا كان يوفر فرصة حقيقية للإفراج.

16. على عكس المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية، لا يتضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب نصاً صريحاً يحظر على الدول ممارسة التعذيب أو إخضاع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية لمعاملة أو عقوبة لا إنسانية أو مهينة. ومع ذلك، فإن المادتين 4 و5 من الميثاق، اللتين تتناولان على التوالي حرمة الإنسان والحق في احترام كرامته المتأصلة، في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، تحققان النتيجة نفسها. فالعقوبات اللاإنسانية والمهينة، كالسجن المؤبد دون إمكانية الإفراج المشروط، تُعد انتهاكاً لهاتين المادتين.

17. في قضية فينتر وآخرون ضد المملكة المتحدة، الصادرة عام 2013،[6] قضت الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه لكي يتوافق الحكم بالسجن المؤبد دون إمكانية الإفراج المشروط مع المادة 3، يجب أن يخضع للمراجعة، مما يمنح المحكوم عليه فرصة واقعية للإفراج.[7] وفي قضية بودين ضد فرنسا، الصادرة عام 2014،[8] أيدت المحكمة نفسها النظام الفرنسي للسجن المؤبد دون إمكانية الإفراج المشروط، معتبرةً أنه حتى لو كانت شروط المراجعة صارمة وتحدث بعد فترة طويلة جدًا، فإنها لا تستبعد أي إمكانية للإفراج، وبالتالي تحافظ على "الحق في الأمل". وهذا يعني أنه يجب على القانون المحلي أن ينص على آلية لمراجعة الأحكام تسمح للسلطة المختصة بتحديد ما

---

[6] الدائرة الكبرى، فينتر وآخرون ضد المملكة المتحدة، عرائض بالارقام 660069، 10/13، 10/3896، 9 يوليو 2013. }[22%122694-22001%]:https://hudoc.echr.coe.int/fre#{%22itemid%22

[7] تؤكد المحكمة مجدداً على ضرورة منح الدول المتعاقدة هامشاً من التقدير عند تحديد المدة المناسبة لأحكام السجن لجرائم معينة. [...] عند تحديد ما إذا كان الحكم بالسجن المؤبد في قضية معينة غير قابل للتخفيف، سعت المحكمة إلى التحقق مما إذا كان بإمكان السجين المحكوم عليه بالسجن المؤبد أن يكون لديه أي أمل في الإفراج عنه. وإذا كان القانون الوطني يسمح بإمكانية مراجعة الحكم بالسجن المؤبد بهدف تخفيفه أو إلغائه أو إنهائه أو الإفراج المشروط عن السجين، فإن ذلك يكفي لاستيفاء متطلبات المادة 3

. [...]

للأسباب المذكورة آنفًا، ترى المحكمة أنه في سياق الحكم بالسجن المؤبد، يجب تفسير المادة 3 على أنها تشترط إمكانية تخفيف الحكم، بمعنى إجراء مراجعة تسمح للسلطات المحلية بالنظر فيما إذا كانت أي تغييرات طرأت على السجين المؤبد جوهرية، وما إذا كان قد أحرز تقدمًا نحو إعادة التأهيل خلال مدة الحكم، بحيث لا يمكن تبرير استمرار احتجازه لأسباب عقابية مشروعة

[8] الدائرة الخامسة، قضية بودين ضد فرنسا، (القضية رقم 10/40014)، 13 نوفمبر 2014.

https://hudoc.echr.coe.int/fre#{%22itemid%22:[%22001-147880%22]}

إذا كان تقدم السجين ومتطلبات السلامة العامة تبرر الإفراج المشروط.[9] ويُعتبر الغياب التام لأي احتمال للإفراج، أو حتى مجرد احتمال شكلي وغير فعال للإفراج، معاملة لا إنسانية ومهينة.

18. باختصار، يحتفظ السجناء، بمن فيهم المحكوم عليهم بالسجن المؤبد، بحقوقهم الأساسية، باستثناء القيود الملازمة للحرمان من الحرية، ويجب منحهم فرصة إعادة التأهيل والاندماج، حتى وإن كانت بعيدة المنال، لكي يتوافق الحكم عليهم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

19. لكل هذه الأسباب، كان من المناسب أن تنظر المحكمة في المسألتين المطروحتين في هذا الرأي.

القاضي رافع ابن عاشور

Judge Rafaâ Ben Achour

---

[9] فيما يتعلق بأحكام السجن المؤبد، يجب تفسير المادة 3 على أنها تشترط إمكانية تخفيفها، أي إخضاعها للمراجعة التي تُمكّن السلطات الوطنية من دراسة ما إذا كان السجين قد تغير وأحرز تقدمًا كبيرًا على طريق إعادة التأهيل خلال مدة الحكم. إعادة التأهيل: لم يعد هناك أي مبررات عقابية مشروعة لإبقائه رهن الاحتجاز.

[...].

وبناءً على المبادئ التي أرستها قضية فينتر، قضت المحكمة مؤخرًا بأن مجرد احتمال الإفراج لأسباب إنسانية، أو العفو الرئاسي – دون علم السجين بما عليه فعله للنظر في الإفراج عنه وما هي الشروط المطبقة – ليسا آليتين فعالتين لمراجعة الأحكام بما يسمح بمراعاة التقدم الذي أحرزه السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد (أوجلان ضد تركيا (رقم 2)، أرقام 03/24069، 04/197، 06/6201 و07/10464، الفقرة 203، 18 مارس 2014، ولازلو ماجيار ضد المجر، رقم 10/73593، الفقرتان 57-58، 20 مايو 2014).